



EuroMed Rights
EuroMed Droits
الأورو-متوسطية للحقوق

انطلاق جديدة و مخاطر مُتجددة البُعد الخارجي للميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء

الأورو-متوسطية للحقوق
يناير 2021

Rue des Comédiens 22, 1000 Bruxelles, Belgium

T + 32 (0) 2 513 37 97 – E information @euomedrights.net- www.euomedrights.org

الفهرست

- 2مقدمة
- 3 1- المشروطة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتأشيرة وإعادة القبول: خطيرة سياسيا بالنسبة إلى أوروبا
وتتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان.....
- 7 2- آلية "التضامن": رعاية عمليات العودة ودعم سياسة الاستعانة بآليات خارجية.....
- 8 3. مفهوم "البلدان الثالثة الآمنة" الذي يثير إشكالاً بالغاً.....
- 9 4. العناصر الإيجابية التي يتعين تقويتها: آلية لمراقبة مدى احترام الحقوق الأساسية والسبل القانونية...

مقدمة:

خلال عرضه للميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء، قدم المفوض الأوروبي، مارغرييتس شيناس، البُعد الخارجي باعتباره أحد الأعمدة الرئيسية للميثاق (أو "طوابق المنزل"). مع ذلك، لم يتم تقديم أي جديد أو مقترح تشريعي حقيقي، ماعدا التأكيد على سياسات إعادة القبول ومفهوم "البلد الثالث الآمن". ولقد تم هذا التأكيد على عمليات العودة على حساب إقامة نظام فعّال للجوء. وهذا التركيز يتم أيضاً في غياب إحداث آلية للمراقبة بعد الطرد نحو بلدان تنتهك الحقوق الأساسية بصورة منهجية وعلانية (مثل مصر وتركيا والجزائر من بين بلدان أخرى). وعلى هذا النحو، فإن تلك البلدان تنتهك المبادئ المنصوص عليها في المواثيق الدولية والأوروبية.

تتناول هذه الوثيقة دراسة وفحص العناصر الأساسية المتعلقة بالبُعد الخارجي للميثاق، وستتناول النقاط الأربع التالية:

1. المشروطة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتأشيرة وإعادة القبول: خطيرة سياسياً بالنسبة إلى أوروبا وتتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان؛
2. آلية "التضامن": رعاية عمليات العودة ودعم سياسة الاستعانة بأليات خارجية؛
3. مفهوم "البلدان الثالثة الآمنة" الذي يثير إشكالاتاً بالغا؛
4. العناصر الإيجابية التي يتعين تفويتها: آلية لمراقبة مدى احترام الحقوق الأساسية والسبل القانونية.

1- المشروطة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتأشيرة وإعادة القبول: خطيرة سياسياً بالنسبة إلى أوروبا وتتسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان

يتمثل الهدف، كما أكد على ذلك المفوض يوهانسون خلال تقديم الميثاق، في تنمية التعاون مع بلدان ثالثة قصد تيسير العودة وإعادة القبول وذلك بفضل عقد شراكات "ذات المنفعة المتبادلة". وهذه الشراكات "ذات المنفعة المتبادلة" تعتمد؛ كما هو الحال حسب روح المؤسسات الأوروبية منذ سنة 2011، على منهج "الترغيب والترهيب". ذلك أنها تعيد أيضاً إنتاج نفس المنطق الخطير للمشروطة التي تربط بين الهجرة والتنمية، من خلال إخضاع المساعدة الإنمائية لقبول البلدان الثالثة المعنية بمراقبة الهجرة واتفاقيات إعادة القبول وسياسات التأشيرات.

تقدّم اللجنة الأوروبية، حسب هذه المقترحات، تقريراً حول الطريقة التي تتعاون بها البلدان في مجال العودة وإعادة القبول. يُمكن للجنة أيضاً تحديد الإجراءات الملائمة من أجل تحسين التعاون في مجال إعادة القبول، وبوجه خاص من خلال استعمال آلية جديدة قصد تحويل مسألة معالجة التأشيرات إلى رافعة بواسطة إجراءات مُقيّدة في مجال التأشيرات (كما ينص على ذلك قانون التأشيرات (قانون المجموعة الأوروبية) رقم 2009/810 كما تم تعديله).

تنص آلية تعليق التأشيرات على "التقييم المنهجي للبلدان بدون تأشيرة وفقاً لمعايير تشمل سواء مخاطر الهجرة غير القانونية أو طلبات اللجوء الخادعة. وقد يؤدي هذا الأمر إلى حذف بعض البلدان الثالثة من قائمة البلدان بدون تأشيرة، وذلك من خلال تطبيق منطق المشروطة السلبية، تبعاً لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب الميثاق، يجوز للدول الأعضاء أن تقرر عدم تطبيق المسطرة عند الحدود بعد المراقبة الأولى. ونتيجة لذلك تُطبق المسطرة العادية على أولئك الذين هم من رعايا بلد ثالث يُعتبر أنه لا يتعاون بما يكفي في مجال عمليات إعادة القبول.

يُشكل اللجوء إلى اتفاقيات غير قانونية مبرمة مع بلدان ثالثة، بشأن السماح مجدداً بالدخول، نزعة أخرى مثيرة للقلق. وعلى هذا النحو يتم التحايل على صلاحيات البرلمان الأوروبي في مجال المراقبة والتفحص. إذ يبلغ عدد اتفاقيات إعادة الدخول حالياً 18 اتفاقية من بينها 6 اتفاقيات غير قانونية. ومن بين تلك الاتفاقيات توجد المفاوضات الجارية حالياً مع المغرب وتونس وهما بلدان لم يقوما بسنّ تشريع حول اللجوء، كما أنهما لا يحققان إلا نادراً الاستفادة من الحقوق الاقتصادية-الاجتماعية الأساسية، ولا يحميان حقوق المهاجرين/المهاجرات واللاجئين/اللاجئات. فالمغرب، مثلاً، قد تم اتهامه مراراً وتكراراً بممارسة عمليات طرد عنيفة وترحيل مهاجرين/مهاجرات من بلدان إفريقية مختلفة في اتجاه غينيا والسنغال ومالي. وعلاوة على الاتفاقيات التي بادر بها ووقعها الاتحاد الأوروبي، يضاف إلى ذلك أن الدول الأعضاء نفسها وقعت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع بلدان ثالثة والتي لا تخضع أيضاً لمراقبة البرلمان الأوروبي وتُقوض صورة اتحاد أوروبي مُوحّد.

هذه المقاربة المعتمدة على المشروطة خطيرة سياسياً بالنسبة لأوروبا وهي ضارة للمهاجرين/المهاجرات، وذلك لسببين رئيسيين هما:

- سوف تؤدي القيود المفروضة على منح التأشيرات في الواقع إلى تقليص السبل القانونية للوصول إلى أوروبا، وهي سبل محدودة أصلاً، مما يدفع بالمهاجرين/المهاجرات إلى المجازفة بحياتهم وركوب رحلات محفوفة بالمخاطر براً وبحراً. ومن الأمثلة الواضحة لهذه الحلقة المفرغة المشؤمة، تجدر الإشارة إلى عمليات الوصول الأخيرة من المغرب إلى الجزر الخالدات. فالمواطنون/المواطنات المغاربة مرغمون، بشكل متزايد، على ركوب البحر بسبب الصعوبات التي تكتنف الحصول على التأشيرة.

وجواباً على هذه البرهنة، فإن اللجنة الأوروبية وإسبانيا تهددان المغرب بالمزيد من تقليص عدد التأشيرات الممنوحة إن هو لم يقبل المزيد من المهاجرين/المهاجرات العائدين. مع ذلك، غدت السبل القانونية محدودة أكثر، وازداد عدد المواطنين/المواطنات المغاربة الذين/اللواتي من المحتمل أن يغامروا بالإقدام على أسفار محفوفة بالمخاطر وبمواجهة الموت والتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان. لكن هذه المقاربة لن تُفصل من غزارة موجات الهجرة التي يتوق الاتحاد الأوروبي إلى إيقافها.

- ومن شأن التركيز على الحوار الثنائي مع البلدان الثالثة باستعمال منهج الترغيب والترهيب أن يؤدي أيضاً إلى أثر سلبي على السياسات الخارجية التي ينبغي لها بالأحرى أن تعمل على النهوض بالحوار والتنمية واحترام دولة القانون والمسلسلات الديمقراطية. فضلاً عن ذلك، قد تستغل بعض البلدان الثالثة هذه المقاربة السياسية وتستعمل حدودها كأداة للضغط على البلدان الأوروبية من أجل الحصول على أموال إضافية أو للتفاوض بشأن قضايا أخرى حساسة (جيو-سياسية ونزاعات وانحراف في مجال احترام الحقوق الأساسية، الخ...). وقد سبق لبلدان ثالثة مثل ليبيا وتركيا استعمال ورقة الضغط هاته. ونفس المقاربة قد تُفسر على الأرجح حالات حديثة العهد بالوقوع مثل تزايد عمليات العبور انطلاقاً من تونس نحو لامبيدوسا في غشت 2020 ومن المغرب في اتجاه الجزر الخالدات في نوفمبر 2020. وعلى هذا النحو، يُصبح المهاجرون/المهاجرات واللاجئون/اللاجئات في الواقع ضحايا ورهائن لهذا المنطق التهديدي.

مقاربة سلبية للمشروطة في الإطار المالي الجديد متعدد السنوات

كانت النقاشات المتعلقة بالإطار المالي الجديد متعدد السنوات مُرتبطة بشكل صارم بالميثاق، ويجب بالتالي أخذها بعين الاعتبار نظراً للانشغالات التي تثيرها.

يُخصُّ الانشغال الأول المخصصات الهامة للأموال الواردة من ميزانية الاتحاد الأوروبي، المرصودة للهجرات أساساً بهدف تدبير قضايا الحدود وعمليات العودة، وذلك على حساب برامج الحماية والإدماج. يتعلق الانشغال الثاني بهذه المقاربة الاشتراكية للتنمية التي تجعل من الهجرة أحد المعايير الرئيسية من أجل تخصيص الأموال.

تدعم البرمجة المالية الجديدة، على سبيل الأولوية، أهداف السياسة الأوروبية للهجرة على صعيد تدبير قضايا الحدود وعمليات العودة، والاستعانة بالبلدان الأصلية وبلدان العبور كآليات خارجية لمراقبة الهجرات. وستُخصَّص الموارد في إطار الأدوات الخاصة بالشؤون الداخلية، وأيضاً الأداة الجديدة الخاصة بالبعد الخارجي، وأداة الحوار والتنمية والتعاون الدولي، وأدوات وطنية (المساعدات المالية الكلية).

من المتوقع أن يتابع الإطار المالي الجديد متعدد السنوات وأن يُقوي المنطق المعتمد سنة 2015 مع "مسلسل لافاليط" وإحداث الصندوق الائتماني الاستعجالي للاتحاد الأوروبي من أجل إفريقيا: استعمال ميزانية التنمية من أجل مشاريع مرتبطة بمراقبة الحدود، واللجوء إلى دعم التعاون الدولي باعتباره رافعة لفائدة اتفاقيات إعادة القبول، وتقوية قدرات الوقاية من المغادات.

بينما كانت المفاوضات في الماضي مبنية على قاعدة مقارنة إيجابية للمشروطة ("المزيد من أجل أكثر من ذلك")، نلاحظ منذ عدة سنوات أن مقارنة سلبية ("الأقل من أجل أقل من ذلك") تتزايد اكتساحاً للميدان. وترتبط هذه المقاربة، بكيفية خطيرة، السياسة الخارجية وسياسة التعاون الدولي بأداءات ونتائج البلدان الثالثة في مجالي العودة والمراقبة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تحويل مسار الميزانية المرصودة للتنمية نحو أنشطة يُمكن أن تترتب عنها انتهاكات للحقوق الأساسية، وخاصة منها مبدأ عدم الإعادة القسرية.

2. آلية "التضامن": رعاية عمليات العودة ودعم سياسة الاستعانة بأليات خارجية

ينص الميثاق أيضاً على مفهوم مُشوّه للتضامن الذي يُفهم على أنه تضامن بين الدول الأعضاء. ذلك أن التضامن لا يُعتبر من زاوية الاستقبال وإعادة توطين الأشخاص، وإنما باعتباره طرداً وترجيلاً لهؤلاء الأشخاص.

يتم تحريك آلية "التضامن" عندما تشتكي دولة عضو من تعرضها لوضعية "ضغط للهجرة". عندئذ يجب على دولة أخرى أن تُقدم دعمها للدولة العضو التي تواجه صعوبات، ويتم ذلك من خلال اختيار عدة أشكال من "التضامن"، ومنها: إعادة التوطين، تقديم دعم العودة وإجراءات ترمي إلى تقوية قدرات الدول الأعضاء في مجال مساطر اللجوء واستقبال وافدين جُدد، أو عمليات العودة وأيضا سياساتها المتعلقة بالاستعانة بمصادر خارجية.

لا مندوحة لنا من التفكير أن البديل هو مجرد واجهة ليس إلا. فلماذا قد تلجأ الدول الأعضاء اليوم إلى اختيار إعادة التوطين باعتبارها شكلاً للتضامن، في حين أن بعضها تجنبت ذلك منذ سنة 2016، حين كان ذلك التضامن ضرورياً؟ أما التفكير في كون بعض الدول ستقدم دعماً مالياً للدول المجاورة التي قد تعاني من وجودها "تحت الضغط" فلا يمكننا إلا الخُلم بذلك، في حين أن المفاوضات المتعلقة بخطة التعافي الاقتصادي كانت صاخبة وصعبة للغاية. من المحتمل إذن أن يقع اختيار الدول الأعضاء على رعاية العودة، وهو ما يعني دعم البُعد الخارجي للهجرة واللجوء، بدلاً من اختيار إعادة التوطين في الخارج. لكن الخيارين يُثيران بعض الانشغالات.

حسب نظام "الرعاية في مجال العودة"، إن الدول الأعضاء التي تكفل الرعاية هي الدول التي تُقدم دعماً في مجال العودة، القسرية منها أو الطوعية، وذلك من خلال استعمال برامجها ومواردها وعبر دَعْمِها لـ "الحوار" الاستراتيجي مع بلدان ثالثة من أجل حثها على القبول ببرامج السماح بالدخول مجدداً. والبلد العضو الذي يكفل الرعاية تكون له إمكانية اختيار جنسية الأشخاص الذين سيساعدهم على العودة، وذلك على أساس الاتفاقيات الموقعة بشأن السماح بالدخول المؤقت مجدداً، والتي تبدو له حظوظ القيام فعلاً بعمليات العودة حظوظاً أكبر. مع ذلك، إذا كان من الممكن طرد شخص ما في أجل ثمانية شهور، فإن الدولة العضو التي تقوم بالرعاية تُرحل الشخص المعني وتواصل جهودها قصد السماح له بالدخول مجدداً.

لا علم لنا بما سيؤول له مصير هؤلاء الأشخاص إثر ترحيلهم نحو البلد الذي يرعى عودتهم: هل سيتم من جديد وضعهم رهن الاعتقال بعد أن سبق اعتقالهم خلال مُدٍٍ طويلة أثناء إنجاز مسطرة اللجوء عند الحدود، ومسطرة العودة. وإذا كان الحال كذلك، فكم من الوقت سيستغرق ذلك؟ لكن، اعتباراً للفتاوت في المعالجة بين بلد وآخر ولغياب آليات التتبع، تُثير هذه المسطرة شكوكاً وانشغالات. فيما يخص الموارد، ستمنح مساهمة مالية قدرها 10.000 يورو بالنسبة لكل شخص تمت إعادة توطينه - بما في ذلك في إطار الرعاية في مجال العودة - ومنح 12.000 يورو بالنسبة لكل قاصر/ قاصرة سواء كان/ كانت مصحوباً (ة) أو غير مصحوب (ة).

يتمثل الخيار الثاني لـ "آلية التضامن" في مساعدة دولة عضو على تقوية قدرات مراقبة الحدود والبعد الخارجي. تفتقد هذه النقطة للوضوح في الميثاق وتثير انشغالات، لأن الدول الأعضاء قد تُؤوّل بسهولة تلك النقطة بالمعنى الواسع. فالاتفاقيات المبرمة بين إيطاليا وليبيا أو مالطا وليبيا يُمكن إذن تأويلها باعتبارها دعماً مُقدماً للدول الأعضاء في سياستها المنتهجة بخصوص الاستعانة بمصادر خارجية في مجال الإغاثة. وعلى سبيل المثال، يمكن لبلد مثل هنغاريا اختيار دعم إسبانيا في علاقاتها الثنائية مع المغرب في ما يتعلق على الخصوص بمشاريع مرتبطة بتدبير الحدود وبالرفع من قدرات اعتراض تدفق المهاجرين. وعلاوة على الرفع من الميزانية الأوروبية المُخصَّصة لهذه الأنشطة بواسطة استعمال الصناديق المرصودة للتنمية، يُمكن للدول الأعضاء دعم سياسات الاستعانة بمصادر خارجية، وذلك حتى في حالة ثبوت وضعيات انتهاكات للحقوق الأساسية.

3. مفهوم "البلدان الثالثة الأمانة" الذي يثير إشكالاً بالغاً

من خلال التوجيه الأوتوماتيكي للأشخاص الذين يطلبون اللجوء والوافدين من بلد "آمن" نحو مسطرة العودة (بما أن طلب هؤلاء الأشخاص يعتبر بمثابة طلب مرفوض)، يتواصل تطبيق مفهوم "البلدان الثالثة الأمانة". هذه الممارسة تتعارض مع الحق في التقييم الفردي لطلبات اللجوء كما كرسته الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية جنيف الصادرة سنة 1951)، وقد سبق للأورو-متوسطية للحقوق أن تطرقت لها عدة مرات. فعلاً، تُشكل كل وضعية شخصية وضعية فريدة ولا وجود لأي بلد مُنَزَّهٍ عن الاختلالات أو عن انتهاكات حقوق الإنسان. وبالتالي لا يمكن اعتبار أي بلد بأنه "آمن". كما أنه لا يمكن لأي كان أن يضمن أن بلداً ما هو "آمن" بالنسبة لجميع الرعايا، رجالاً ونساءً (بمعنى أنه لا وجود لخطر معممٍ للاضطهاد وأن مبدأ سيادة القانون يحظى بالاحترام). هذا التعريف لا يُطبق في حالة العديد من البلدان، التي تعتبر مع ذلك بمثابة بلدان "آمنة" من طرف الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. فضلاً عن ذلك، وكما حدّدت بدقة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "ومن شأن تطبيق هذا المفهوم أن يمنع مسبقاً مجموعة كاملة من الأشخاص الذين يسعون للجوء من الحصول على وضع اللاجئ. وهو متعارض مع روح، إن لم نقل نص، الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، الصادرة سنة 1951"، وعلى الخصوص فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز المرتبط بالجنسية. وهذا التعارض يخص أيضاً كون استعمال مسطرة خاصة و"متسرّعة" والقرينة التي تحكم دراسة الملف و/أو طالب/طالبة اللجوء تنقُض مبدأ المساواة أمام القانون وتجعل المسطرة، أساساً، في وضع منحرف.

بما أن اللجنة ترغب في الوصول إلى "أعلى درجة من المواءمة بين مفاهيم البلدان الأصلية الأمانة والبلدان الثالثة الأمانة بواسطة قوائم أوروبية"، فالميثاق لا يُشير إلى إدراج قائمة مشتركة لـ "البلدان الثالثة الأمانة".

إذا كان بإمكان قائمة "مشتركة" وضع حد للتمييز بين طالبي/طالبات اللجوء، على أساس بلد وصولهم إلى الاتحاد الأوروبي، فإن تلك القائمة قد لا تؤدي إلى وضع حد لعدم المساواة في الحقوق بين طالبي/طالبات اللجوء، وهي لا مساواة تعتمد على أصولهم. فضلاً عن ذلك، يظل تحديد القائمة رهيناً بالسلطة التقديرية للدول الأعضاء؛ وثمة انشغالات أخرى تتعلق، من بين أمور أخرى، بالمخاطر الكبيرة لعمليات الطرد غير المُتناهية، وذلك حتى انطلاقاً من البلدان التي تُصنّف باعتبارها "بلدانا ثالثة أمانة"، ولكون عمليات الطرد، وعلى الخصوص منها طرد القاصرين/القاصرات غير المصحوبين/ت وسيمًا الأشخاص في وضعية هشاشة هي عمليات قد يتم إظهارها تحت قناع "عودة طوعية". هذه النقطة مثيرة للقلق بشكل خاص، وذلك مع العلم أن عمليات طرد عنيفة لقاصرين غير مصحوبين تمت بالمغرب في اتجاه غينيا والجزائر والنيجر.

4. العناصر الإيجابية التي يتعين تقويتها: آلية لمراقبة مدى احترام الحقوق الأساسية والسبل القانونية

من بين المقترحات العديدة التشريعية وغير التشريعية التي يتضمنها الميثاق، تكاد لا تظهر العناصر الإيجابية لكونها مطمورة في المقترحات التي تطرح أكبر الإشكاليات. ومع ذلك، لا يزال من الضروري تقوية الآليتين التاليتين والمحافظة عليهما:

- آلية مراقبة مدى احترام الحقوق الأساسية والتقصي في موضوع الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان؛
- الآلية المتعلقة بالسبل القانونية للدخول والالتزامات في مجال إعادة التوطين.

ومن الإجراءات الإيجابية، تجدر الإشارة إلى المقتضى الرامي إلى تفعيل آلية مراقبة مدى احترام الحقوق الأساسية والتقصي في موضوع الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان (article 7, COM (2020) 612 final) في ما يتعلق بالفرز والقواعد الوطنية في مجال الاحتجاز ومبدأ عدم الطرد. مع ذلك، تبقى العديد من الشكوك قائمة في ما يخص الاستقلالية الفعلية لمثل تلك الآلية وفي تفعيلها الحقيقي ومجال تطبيقها. ويبدو أن مجال التطبيق لا يعني إلا مسطرة الفرز، دون المساطر الأخرى. ولذلك يجب توسيعه ليشمل مجموع المساطر حتى تتم المراقبة الفعلية وجبر انتهاكات حقوق الإنسان المحتملة من طرف السلطات الوطنية، بما في ذلك عمليات الطرد وانتهاكات مبدأ عدم الإعادة القسرية. يجب على البرلمان الأوروبي وعلى الهيئات المستقلة أن تقوم بمراقبة ورصد فعالين لهذه الآلية.

يتمثل قلق آخر في كون التقنين الذي يجعل مشاركة المنظمات غير الحكومية في آلية الرصد أمراً اختيارياً ولا يسمح بمشاركة مؤسسات وطنية مستقلة مكلفة برصد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، ومن بين تلك المؤسسات مؤسسة الوسيط. ذلك أنه يجب أن يكون إلزامياً إشراك المؤسسات الوطنية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني في التتبع ودعمها بواسطة تمويل من الاتحاد الأوروبي. فضلاً عن ذلك، يجب على التقنين أن يحدد بدقة كيف يجب على الدول الأعضاء أن تحرك البحث في شأن الإدعاءات من أجل جعل حد للانتهاكات وضمن الولوج إلى العدالة وتعزيز الشفافية.

بالرغم من الجهود المبذولة، الرامية إلى تقوية السبل القانونية للولوج والالتزامات في مجال إعادة التوطين، فإن توسيع مجال برامج القبول لأسباب إنسانية وتنمية برامج الرعاية التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي (كما تشير إلى ذلك التوصية المتعلقة بالسبل القانونية للولوج إلى الحماية في الاتحاد الأوروبي (final 6467 (2020) C) وكذلك الإجراءات المنصوص عليها تبقى غير كافية بالفعل ولم يتم اتخاذ أي التزام ملموس بشأن ذلك.

لقد حان الأوان لجعل الاتحاد الأوروبي، في صُلب الميثاق، آلية حقيقية للحماية والإدماج والولوج المضمون والأمن والقانوني إلى الأراضي الأوروبية. ويمكن بلوغ هذا الهدف من خلال الرفع من عدد سبل الولوج القانونية والمضمونة إلى الاتحاد الأوروبي، وذلك بتفعيل سياسات تتعلق بهجرة اليد العاملة تكون آمنة ومُنصفة، وبتحرير سياسات منح التأشيرات (خاصة من أجل العمل والدراسة والتجمع العائلي)؛ بهدف إنشاء منطقة حرة للتنقل عبر الأبيض المتوسط. فبسبب تركيزه، بكيفية مفرطة وغير متناسبة، على آلية تعليق منح التأشيرات وعلى عمليات العودة، فإن هذا الميثاق قد يؤدي إلى خلق حلقة مفرغة وإلى المزيد من تقليص السبل القانونية للولوج إلى الاتحاد الأوروبي. كما يتعين تقوية مشروع "الممرات الإنسانية" والوعود المتعلقة بإعادة التوطين وبرامج الرعاية للاتحاد الأوروبي من أجل تمكين الأشخاص الذين هم في حاجة إلى الحماية من التمتع بحقوقهم في طلب اللجوء والمجيء إلى أوروبا بأمان تام، من دون تعريضهم لمعاناة ومخاطر لا نهاية لها على حياتهم.